[288] أنه قال: صلى بنا علي (عليه السلام) ببرثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء عن (1) مائة ألف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال: أين عميد هذا الجيش ؟ قلنا: هذا، فأقبل إليه فسلم عليه ثم قال: يا سيدي أنت نبي ؟ قال: لا، النبي سيدي قد مات، قال: فأنت وصي نبي ؟ قال: نعم، ثم قال له: اجلس كيف سألت عن هذا، فقال إنما بنيت هذه الصومعة من أجل هذا الموضع وهو براثا وقرأت في الكتب المنزلة: انه لا يصلي في هذا الموضع بهذا الجمع إلا نبي أو وصي نبي وقد جئت أسلم فأسلم وخرج معنا إلى الكوفة، فقال له علي (عليه السلام): فمن صلى هيهنا ؟ قال صلى عيسى بن مريم وامه، فقال له علي (عليه السلام): فأخبرك (2) من صلى هيهنا ؟ قال: نعم، قال: الخليل (عليه السلام). ورواه الشيخ باسناده عن جابر بن عبد ا (3). 63 - باب استحباب الصلاة فيما بين المسجد الحرام ومسجد النبي (صلى ا عليه وآله) وفي الحرمين (6570) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء، عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الصلاة في المسجد الحرام والصلاة في مسجد الرسول أهما (1) في الفضل سواء ؟ فقال: نعم، والصلاة فيما بينهما تعدل ألف صلاة. ورواه الصدوق في (ثواب الاعمال) عن أبيه، عن سعد، عن

(1) (عن): ليس في المصدر. (2) في التهذيب: أفأفيدك. (هامش المخطوط). (3) التهذيب 3: 264 / 747. الباب 63 وفيه حديثان 1 - التهذيب 3: 250 / 686. (1) كتب المصنف (أهما) عن التهذيب. (*)
